مجهول لا عن سهم وله طريق اخرى فيها ضعيف واخرى فيها مختلط
لكنه ثقة وقد يؤخذ من تعدد طرقه انه حسن وبه مع ما هو مقرر
ان الحسن عند جمع موافق للصحيح **يرد** على من وهم الصحيحين له
ومنها لك فعن رضي الله عنه عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يقول في الصلاة اللهم صل على محمد وآل محمد الحديث
اخرجه البيهقي من طريقه **وزعم** انه يحتمل ان المراد بقوله في
الصلاة اي في صفة الصلاة عليه لان اكثر الطرق يدل على ان السؤال
وقع عن صفة الصلاة لا عن محلها **يرد** بانه لا دليل لهذا الاحتمال
البعيد على ان الحديث الذي قبله والذي بعده يبطل هذا الاحتمال
للتصريح فيهما بالصلاة في آت الاركان **واذا ثبت** انه كان يقول
ذلك في صلاته فيلزمنا التاسي به فيه لقوله في الحديث الصحيح
صلوا كما رايتموني اصلي **ومن المقرر** ان الاصل وجوب مثل
فعله الا ما خصه الدليل **ومنها** حديث فضالة انه صلى الله
عليه وسلم سمع رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال
له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدا بتمجيد ربه والثناء عليه ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء اخرجه ابو داود والترمذي
وصححه وكذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال هو على شرط مسلم
وفي موضع اخر على شرطهما ولا اعرف له علة **وفي** رواية للترمذي
ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بعد بما شاء **وفي**
اخرى له ايضا وللطبراني وابن بشكوال ودرجا لها ثقات
الا رشدين بن سعد لكن حديثه مقبول في الرقائق ينما رسول
الله صلى الله عليه وسلم قاعد اذ دخل رجل فصلى فقال اللهم اغفر لي

وارحمني

وارحمني فقال صلى الله عليه وسلم عجلت ايها المصلي اذا صليت
فقعدت فاحمد الله بما هو اهله ثم صل علي ثم ادعه ثم صلى رجل
اخر بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى
الله عليه وسلم ايها المصلي ادع تجب **وفي** رواية سل تعط فهذه
الاحاديث الصحيحة دالة ظاهرة بل صريحة لما ذهب اليه الشافعي
من ايجابها وتعيين محلها **وبقيت** احاديث اخر لكنها لا تقوم
بها الحجة وحدها وانما تفيد التقوية بانضمامها الى الادلة كحديث
كان صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد التحيات لله الخ ثم يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ضعيف وحديث ابن بريدة اذا جلست
في صلاتك فاحمد الله بما هو اهله ثم صل علي وسنده ضعيف ايضا **وحديث**
لا صلاة الا بطهور ولا صلاة على وفيه متروك وضعيف
وحديث لا صلاة لمن لم يصل على نبيه صلى الله عليه وسلم وفيه
من ليس بالقوي وله طريق اخرى صححها الحاكم الشيرازي لكن
نظر فيه بانه انما يعرف من الاولى **وحديث** من صلى صلاة ولم
يصل فيها على وعلى اهل بيتي لم تقبل منه وفيه ضعيف اذا علمت
ما ذكرته من ان الشافعي لم ينفرد بالقول بوجوبها في الصلاة بل
وافقه جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين وكثيرون ممن
بعدهم ومن ان الاحاديث الصحيحة الكثيرة صرحت بما قاله
ظهر لك بطلان قول ابن جرير وابن المنذر والخطابي
والطحاوي تشنيعهم عليه لاسلفه في هذا القول ولا سنة
يتبعها وان الشناعة والشذوذ بهم احق والصق وانهم
تساهلوا في ذلك ولم يبحثوا في شذوذ وتساهل وتعجب
ابن بطال المالكي حيث زعم ان من اوجبها فقد رد الاثار وما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)